دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-481) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-3850) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض ضريبة القيمة المضافة عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وما ترتب عليها من غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/١٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... مالك مؤسسة ... للمقاولات، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-٣٨٥٠) وتاريخ ١٩٢٠/١٢/٢٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... مالك مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض ضريبة القيمة المضافة عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٨,٠٤٥,٦٠) ريال، وما ترتب عليها من غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣,٧٠٦,٧٥) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٦٣,٢١) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٣٦٤,٧١) ريال، ويُطالب بإلغاء الضريبة والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «لم يقم المدعي بتقديم طلب مراجعة مسبقًا لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم بأنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيبًا شكلًا، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء ضريبة القيمة المضافة عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٨,٠٤٥,٦٠) ريال، وما ترتب عليها من غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣,٧٠٦,٧٥) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٦٣,٢١) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٣٦٤,٧١) ريال،

استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده على دعوى المدعي؟ تمسك بالدفع الشكلي الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة، وبعد المناقشة وحيث أن المدة النظامية من النظام العام التي تتصدى لها الدائرة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى دون طلب من أحد أطراف الدعوى، وحيث أن إشعار الإلغاء التلقائي كان بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩م، في حين تقدم المدعي بقيد الدعوى بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٩م. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤١١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة القيمة المضافة عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٨,٠٤٥,٦٠) ريال، وما ترتب عليها من غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣,٧٠٦,٧٥) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٦٣,٢١) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٣٦٤,٧١) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٩٢٠/١٢/٢٦م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضوريًا اعتباريًا بحق المدعي، وحضوريًا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٠١/٢٠٢١م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.